الحلف على الآخرين
حكمه وأثره

دكتور/ محمد بن مبارك القحطاني
عضو هيئة التدريس بجامعة حفر الباطن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه.. أما بعد:

فإن من المسائل المنتشرة بين الناس: حلف بعضهم على بعض، فيقول أحدهم للآخر: "والله لتفعلن كذا" أو "والله لا تفعل كذا" إثباتاً أو نفياً، ثم يكثر السؤال منهم عن حكم يمينه، والأثر المترتب على هذه اليمين الصادرة عنه، فهي من المسائل التي تحتاج إلى بحث ونظر؛ نظراً لكثرة وقوعها بين الناس، وحاجة الناس إلى معرفة حكمها والأحكام المترتبة عليها، ولذا أحببت الكتابة في هذا الموضوع، وهو بعنوان: (الحلف على الآخرين، حكمه وأثره).

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من وجوه متعددة، منها:

أولاً: أن الله قد نص على أحكام اليمين في كتابه، فذكر تعالى اليمين التي يؤاخذ بها واليمين التي لا يؤاخذ بها، وبيَّن خصال الكفارة، وبيان الله لذلك دليل على أهمية المسائل المتعلقة بالأيمان.

ثانياً: كثرة وقوع هذه المسائل بين العباد، فيحتاج الناس لمعرفة أحكامها.

ثالثاً: الحاجة إلى تحرير مسائل هذا البحث، وتظهر الحاجة لذلك: كون بعض هذه المسائل قد نفى بعض العلماء الخلاف فيها، والخلاف موجود.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، وخطته، ومنهجه.

المبحث الأول: حكم الحلف على الآخرين.

المبحث الثاني: أثر الحلف على الآخرين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجابة الحالف.

المطلب الثاني: حكم الكفارة في الحلف على الآخرين.

الخاتمة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في دراسة المسائل الفقهية الخلافية، ومن أبرز ملامحه ما يلي:

- تحرير محل الخلاف في المسألة.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم بحسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
- الترجيح مع بيان سببه.

ويضاف إلى هذا إجراءات البحث المعلومة:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، والاقتصار على ما كان في الصحيحين أو أحدهما.
- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:(حكم الحلف على الآخرين)

دلت الأدلة على جواز الحلف على الآخرين، ومن تلك الأدلة:

أولاً: عموم الأدلة الواردة في بيان جواز الحلف، فإنها تشمل حلف الإنسان فيما يتعلق به أو بغيره، ومن تلك الأدلة:

أ- قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المَائِدَة : ٨٩]، فقوله: (بما) اسم موصول، وهو من صيغ العموم، فتشمل كل يمين عقدها المكلف.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: **(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)** [(١)]، فقوله: **(يمين)** نكرة جاءت في سياق الشرط، فتعم كل يمين.

ثانياً: الأحاديث الواردة في إبرار القسم، ومنها:

أ- ما جاء عن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس.. الحديث [(٢)].

قال الطحاوي: "أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بإبرار القسم، ولو كان المقسم عاصياً، لما كان ينبغي أن يبر قسمه" [(٣)].

ب- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أهدت إليها امرأة تمراً في طبق، فأكلت بعضاً وبقي بعض، فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أبريها، فإن الإثم على المحنث)** [(٤)].

فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإبرار قسمها، ولم ينكر على من أقسم.

ثالثاً: التطبيق العملي للحلف على الآخرين، وله ثلاثة صور:

أ- إقسام النبي صلى الله عليه وسلم على غيره.

ب- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن أقسم عليه.

ت- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للقسم بين الصحابة في حياته.

ومن الأمثلة على هذه الصور ما يلي:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: نذر من حلف يميناً...، برقم (١٦٥٠)، [١٢٧١/٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، برقم (١٢٣٩)، [٧١/٢]، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال الذهب...، برقم (٢٠٦٦)، [١٦٣٥/٣].

(٣) شرح معاني الآثار (٢٧١/٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢٤٨٣٥)، [٣٣١/٤١]، والدارقطني في سننه، برقم (٤٢٧١)، [٥٢٥١]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الأيمان، باب: ما جاء في إبرار المقسم، برقم (١٩٩١٩)، [٩٨/٢٠]، ورواه أبو داود مرسلاً عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد في كتابه المراسيل برقم (٣٨٨)، [ص:٢٨٣]، قال الإشبيلي: "وصله الدارقطني عنهما عن عائشة ولا يصح"، الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤).

أولاً: إقسام النبي صلى الله عليه وسلم على غيره:

ورد في عدد من الأحاديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم على غيره من الصحابة، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أولاً: عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما أنه قال: دخلت يوماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان معصفران، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ما هذان الثوبان؟)**، قال: صبغتهما لي أم عبد الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أقسمت عليك لما رجعت إلى أم عبد الله فأمرتها أن توقد لها التنور ثم تطرحهما فيه)**، فرجعت إليها ففعلت [(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم على عبد الله بن عمرو أن يرجع لأمه لتحرق هذين الثوبين، قال ابن عبد البر: "هذا يحتمل أن يكون عقوبة لنهيه عن ذلك، لئلا يعود رجل إلى لباسها، وعن الثياب المعصفرة، وقوله: "أقسمت عليك" دليل على أن حرقها ليس بواجب، ولكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة" [(٢)].

ثانياً: عن السدي في خبر الصحابة الذين تبتلوا، وفيه: كان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء، وكان لا يدنو من أهله ولا يدنون منه، فأتت امرأته عائشة، فساق الخبر وفيه شكاية المرأة لعائشة، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليه فدعاه فقال: **(ما بالك يا عثمان؟)** قال: إني تركته لله لكي أتخلى للعبادة، وقص عليه أمره، وكان عثمان قد أراد أن يجب نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك)**.. الحديث [(٣)].

ثالثاً: ومما يلحق بهذا: ما قاله الطحاوي: "وقد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه.." ثم ساق بإسناده إلى عائشة قالت: كان إيلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أقسم بالله لا أقربكن شهراً)** [(٤)].

ثانياً: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن أقسم عليه:

جرى من بعض الصحابة أنهم قد أقسموا على النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم إقسامهم عليه، ومن الأمثلة:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٠/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٢/١٠) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٦٢/١٠).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٠٩/٨) مرسلاً، وينظر: الاستيعاب في بيان الأسباب (٩٧/٢).

(٤) شرح معاني الآثار (٢٧٢/٤)، والحديث رواه الطحاوي بإسناده، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤١١/٢)، وابن عدي في الكامل (٤٦٧/٥) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الرجال، وقال عنه: "أرجو أنه لا بأس به".

أولاً: عن أمامة أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أرسلت إليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد وسعد وأبي أو أُبيّ أن ابني قد احتضر [(١)]، فاشهدنا، فأرسل يقرأ السلام ويقول: إن لله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مسمى فلتصبر وتحتسب، فأرسلت إليه **تقسم عليه،** فقام وقمنا معه، فلما قعد رفع إليه فأقعده في حجره ونفس الصبي تقعقع، ففاضت عينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: **(هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)** [(٢)].

وجه الاستدلال:

أن بنت النبي صلى الله عليه وسلم أقسمت عليه أن يحضر لديها، فأبر صلى الله عليه وسلم بقسمها، فذهب إليها، ولم ينكر عليها إقسامها.

ثانياً: عن عبد الرحمن بن صفوان، أو صفوان بن عبد الرحمن القرشي، قال: لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه، فقال: يا رسول الله، اجعل لأبي نصيباً من الهجرة، فقال: **(إنه لا هجرة)**، فانطلق فدخل على العباس، فقال: قد عرفتني؟ قال: أجل، فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال: يا رسول الله، قد عرفت فلاناً والذي بيننا وبينه، وجاء بأبيه لتبايعه على الهجرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إنه لا هجرة)**، فقال العباس: أقسمت عليك، فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده، فمس يده فقال: **(أبررت عمي، ولا هجرة)** [(٣)].

وجه الاستدلال:

أن عم النبي صلى الله عليه وسلم أقسم عليه أن يبايع ذلك الرجل، فأبر النبي صلى الله عليه وسلم قسمه، ومد يديه، فأجابه إلى صورة قسمه دون ما قصد بيمينه، وذلك لتعذر معناه كما قاله ابن قدامة [(٤)].

ثالثاً: عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت الثوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت المسجد، وقد سبقت بركعة، فدخلت معهم في الصلاة، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحه، فلما سلم قال: **(من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا**

---

(١) قال ابن حجر: " الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب وأن الولد صبية..، والذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة والله المستعان"، فعاشت أمامة بنت زينب وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة رضي الله عنهم، ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٥٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: وأقسموا بالله جهد أيمانهم، برقم (٦٦٥٥)، [١٩٩/٨]، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت، برقم (٩٢٣)، [٦٣٥/٢].

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الكفارات، باب: إبرار القسم، برقم (٢١١٦)، [٦٨٣/١]، وفي الزوائد (١٣٦/٢): "في إسناده يزيد بن أبي زياد أخرج له مسلم في المتابعات وضعفه الجمهور"، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٥٥٥١) [٣١٨/٢٤] عن مجاهد، قال: كان رجل من المهاجرين، يقال له: عبد الرحمن بن صفوان، وكان له بلاء في الإسلام حسن، وكان صديقا للعباس، فلما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم..".

(٤) المغني لابن قدامة (٥٠٣/١٣).

حتى يذهب ريحها)، فأتممت صلاتي، فلما سلمت قلت: يا رسول الله أقسمت عليك إلا أعطيتني يدك، فناولني يده صلى الله عليه وسلم فأدخلتها في كمي، حتى انتهيت إلى صدري فوجده معصوباً، فقال: **(إن لك عذراً)** [١].

وجه الاستدلال: أن المغيرة بن شعبة أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه يده، فناوله إياها، إبراراً بقسمه، قال الطحاوي: "ولم ينكر عليه إقسامه عليه" [٢].

ولكن قد يشكل على هذا النوع – وهو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن أقسم عليه– حديثان:

الحديث الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: **(لا تقسم)**، فقد فهم طائفة من أهل العلم منه: كراهة القسم [٣].

والجواب:

أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا تقسم)**، أي: "لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك" [٤]، فيكون نهياً عن قسم مقيد بمثل ما وقع لأبي بكر، وليس نهياً عن أن يقسم مطلقاً، بل نجد أن أبا بكر أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم ليأذن له بأن يعبر الرؤيا، فقد جاء في الحديث: "فقال أبو بكر: يا رسول الله، بأبي أنت، والله لتدعني فأعبرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(اعبر)**"، ولذا أخذ أهل العلم من فوائد هذا الحديث: جواز الحلف على الغير، فقال القرطبي: "وفيه من الفقه: جواز الحلف على الغير، وإبرار الحالف، فإنه صلى الله عليه وسلم أجاب طلبته، وأبر قسمه، فقال له: اعبر" [٥]، وقال ابن حجر: "وفي الحديث من الفوائد:.. وأن للتلميذ أن يقسم على معلمه أن يفيده الحكم" [٦].

وأما سبب امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن إخباره بوجه الخطأ فتعددت أقوال أهل العلم في ذلك، ونقل ابن حجر عن بعضهم أنه قال: "الذي يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك"، وقال الصنعاني: "قوله: **(لا تقسم)**.. المراد: لا تعيد الإقسام، والعجب أنه صلى الله عليه وسلم طوى عن أبي بكر موضع خطئه ونهاه عن الإقسام بأنه يخبره به، ولم يسكت العلماء عن البحث عن موضع الخطأ، فساق في فتح الباري عدة أقوال في

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أكل ذلك غير حرام، برقم (٥١٢٧)، [٥٦٧/٥] وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم، برقم (٣٨٢٦)، [٣٦١/٣] بلفظ: والله لتعطيني يدك، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: الأطعمة، باب: من كان يكره أكل الثوم، برقم (٢٦٠٨٠)، [٤٣٢/١٣] بلفظ: "فقلت: يا رسول اللَّه إن لي عذراً، ناولني يدك، قال: فوجدته واللَّه سهلًا، فناولني يده فأدخلها إلى صدري فوجده معصوباً".

(٢) شرح معاني الآثار (٢٧١/٤).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٦٩/٤)، ونخب الأفكار للعيني (٣٩١/١٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤٣٥/١٢)، وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥٧/٣٢)، وعمدة القاري للعيني (١٧٠/٢٤)، وعون المعبود (٢٥١/١٢)، وتحفة الأحوذي (٧٤٣/٦)

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١/٦)، وينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٦١٣/١٣).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٤٣٧/١٢–٤٣٨).

ذلك في تعيين محل خطأ أبي بكر وقد كتبنا على هامش الفتح ما فيه غنية، على أن ذلك لا يحسن التعرض له، بل لا يجوز"[١].

الحديث الثاني: عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن ليلة القدر تكون في زمان الأنبياء ينزل عليهم الوحي، فإذا قبضوا رفعت؟ فقال: **(بل هي إلى يوم القيامة)**، فقلت: يا رسول الله، فأخبرني في أي الشهر هي؟ فقال: **(إن الله لو أذن لي لأخبرتكم بها، فالتمسوها في العشر الأواخر في إحدى السبعين، فلا تسألني عنها بعد مرتك هذه)**، قال: وأقبل على أصحابه يحدثهم، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استطلق به الحديث، فقلت: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني في أي السبعين هي؟ قال: فغضب علي غضباً لم يغضب علي مثله، وقال: **(لا أم لك، هي تكون في السبع الأواخر)**[٢]، فجاء في هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب على أبي ذر بعد قسمه عليه غضباً لم يغضب عليه مثله، ولذا علل بعضهم غضب النبي صلى الله عليه وسلم هنا لأنه "أقسم على النبي -عليه السلام-، وليس لأحد يمين على النبي -عليه السلام" [٣].

والجواب:

أن غضب النبي صلى الله عليه وسلم ليس على أصل القسم، فقد أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم غيره من الصحابة، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك كما تقدم، ولكن غضبه -على القول بصحة الحديث-؛ لأنه قد نهاه عن السؤال عنها، كما جاء في بعض روايات الحديث: **(ألم أنهك أن تسألني عنها؟ لو أذن لي لأنبأتكم عنها..)** [٤]، فألح أبو ذر في سؤاله وكرر ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك[٥].

ثالثاً: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للقسم بين الصحابة في حياته:

جرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن أقسم الصحابة بعضهم على بعض، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك، وهذا مما يدل على جوازه، ومن الأمثلة:

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٥٤٠/٢)، والقول بعدم الجواز اجتهاد منه رحمه الله، ولكن من تكلم من أهل العلم في ذلك إنما ذكروه احتمالاً من غير جزم أو لزوال المفسدة من التعبير، قال الكرماني: "فإن قلت: لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الخطأ فلم تبينونه أنتم؟ قلت: هذه احتمالات لا جزم فيها أو كان يلزم من بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك"، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٣٨/٢٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم (٢١٧٠)، [٣٢١/٣]، وابن حبان في صحيحه، برقم (٤٢٢١)، [١٨٠/٥]، والبزار في مسنده، برقم (٤٠٦٨)، [٤٥٦/٩]، وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة (١٠٠/٧).

(٣) نخب الأفكار للعيني (٢٢٢/١١-٢٢٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٢٠/٣)، وينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢٢٢/١١-٢٢٣).

(٥) ومن اللطائف: ما ذكره ابن القيم أن امرأة أبي ذر ألحت عليه في سؤالها عن ليلة القدر فقال لها: إن عدت سألتني فأنت طالق، قال ابن القيم: " وهاهنا نكتة لطيفة يحسن التنبيه عليها، وهي أن أبا ذر سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ليلة القدر وألح عليه...، فأصاب أبا ذر من امرأته وإلحاحها عليه ما أوجب غضبه وقال: إن عدت سألتني فأنت طالق"، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٣٦/٤).

أولاً: جاء في حادثة الإفك عن عائشة رضي الله عنها: "فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسلني إلى بيت أبي، فأرسل معي الغلام، فدخلت الدار فوجدت أم رومان في السفل وأبا بكر فوق البيت يقرأ، فقالت أمي: ما جاء بك يا بنية، فأخبرتها وذكرت لها الحديث، وإذا هو لم يبلغ منها مثل ما بلغ مني، فقالت: يا بنية، خفضي عليك الشأن، فإنه والله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر إلا حسدنها، وقيل فيها، وإذا هو لم يبلغ منها ما بلغ مني، قلت: وقد علم به أبي؟ قالت: نعم، قلت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: نعم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعبرت وبكيت، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ، فنزل فقال لأمي: ما شأنها؟ قالت: بلغها الذي ذكر من شأنها، ففاضت عيناه، قال: **أقسمت عليك أي بنية** إلا رجعت إلى بيتك، فرجعت" [(١)].

فنجد أن أبا بكر رضي الله عنه أقسم على ابنته أن ترجع إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأبرت قسمها ورجعت، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعله ذلك.

ثانياً: عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، قال: فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فإذا أم الدرداء متبذلة، قال: ما شأنك؟ قالت: إن أخاك يقوم الليل ويصوم النهار وليس له حاجة في نساء الدنيا، فجاء أبو الدرداء فرحب به سلمان وقرب إليه طعاماً، فقال له سلمان: أطعم، فقال: إني صائم، فقال: **أقسمت عليك لتفطرنه**، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل معه ثم بات عنده ..، فذكر القصة، وفيها: ثم خرجا إلى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أمره سلمان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً)** مثل ما قال سلمان [(٢)].

فنجد أن سلمان الفارسي أقسم على أبي الدرداء أن يفطر، فأبر قسمه، وبلغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر على سلمان إقسامه.

ثالثاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يومٌ أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة، برقم (٤٧٥٧)، [١٠٧/٦].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، برقم (٢٢٣٥) [١٣٧/٣]، وأصل الحديث في الصحيح، أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، برقم (١٩٦٨)، [٣٨/٣] قال ابن حجر عن هذه الزيادة: «فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري، وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيرا إلى صحتها وإن لم تقع في روايته"، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١١).

رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين" (١).

فنجد أن ابن عمر أقسم بالله على ألا يقتل أسيره وكذلك أصحابه ألا يقتلوا أسراهم، قال ابن حجر: "وفيه جواز الحلف على نفي فعل الغير إذا وثق بطواعيته" (٢).

جريان الأحكام التكليفية الخمسة على الحلف على الآخرين:

من المهم التنبيه على أن الحلف على الآخرين تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، شأنه في ذلك شأن يمين المرء على نفسه، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: الحلف الواجب:

وذلك بأن يتعين عليه الحلف على أحد، ويكون هو السبيل الوحيد للسلامة من الإثم.

ومثاله: أن يحلف على آخر لينجو معصوم من هلكة، ويكون ذلك السبيل الوحيد لإنجائه.

ثانياً: الحلف المستحب:

وذلك بأن يكون الحلف على أحد فعله أفضل من تركه.

ومثاله: أن يحلف على آخر في أمر تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف.

ثالثاً: الحلف المباح:

وذلك بأن يستوي الحلف من عدمه في حق الحالف والمحلوف عليه.

ومثاله: أن يحلف على آخر في فعل مباح أو تركه، كأن يحلف عليه بأن يأكل عنده مثلاً أو يبيت لديه.

أما إذا كان الحلف على أحد سينتج عنه الحرج والمشقة على غيره فلا يكون من الحلف المباح، قال ابن عثيمين: "الذي ينبغي للإنسان في معاملته إخوانه: ألا يحرجهم فيما يريد أن يكرمهم به؛ فإن إكرام المرء حقيقة أن تيسِّر له الأمر وأن تمهله وألا تثقل عليه بالإلزام، والمبالغة في الإكرام إهانة..، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يحرج أخاه فيوقعه في الحرج بمثل هذه الأمور بل يعرض عليه الأمر عرضاً فإن وافق فذاك وإن لم يوافق فهو أدرى بنفسه وأعلم" (٣)، وقال أيضاً جواباً لسائل: " أنصح هذا السائل وغيره ألا يقسموا على غيرهم بفعل شيء أو تركه؛ لأن في هذا القسم إحراجاً لهم أو لمن أقسموا عليهم، أما كونه إحراجاً لهم: فلأن هذا المحلوف عليه إذا خالف لزمته الكفارة، وأما كونه إحراجاً لمن حلفوا عليه: فلأنه قد يفعل ذلك مع المشقة" (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد إلى بني جذيمة، برقم (٤٣٣٩)، [٥/١٦٠].

(٢) فتح الباري (٨/٥٧).

(٣) فتاوى نور على الدرب (١١/٤٦٨).

(٤) فتاوى نور على الدرب (١١/٥٠٠).

رابعاً: الحلف المكروه:

وذلك بأن يكون الحلف على أحد تركه خير من فعله.

ومثاله: أن يحلف على آخر في فعل مكروه أو ترك مندوب، كأن يحلف عليه بأن يفطر في يوم صامه تطوعاً مثلاً.

ويدخل في هذا القسم: كثرة الحلف على الآخرين، قال ابن قدامة: "ويكره الإفراط في الحلف بالله تعالى، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠﴾ [القَلَم : ١٠] ، وهذا ذم له يقتضى كراهة فعله، فإن لم يخرج إلى حد الإفراط، فليس بمكروه، إلا أن يقترن به ما يوجب كراهته" (١).

خامساً: الحلف المحرم:

وذلك بأن يكون الحلف على أحد يترتب عليه الإثم.

ومثاله: أن يحلف على آخر بأن يفعل محرماً أو يترك واجباً، كأن يحلف عليه ألا يصلي في المسجد.

ويدخل في هذا القسم: أن يأكل مال أخيه بسبب الحلف عليه، قال الغزالي: "إذا أخذ مع العلم بأن باعث المعطي هو الحياء منه أو من الحاضرين، ولولاه لما ابتدأه به، فهل هو حلال أو شبهة؟ فأقول: ذلك حرام محض لا خلاف فيه بين الأمة، وحكمه حكم أخذ مال الغير بالضرب والمصادرة.." (٢) ، وقال ابن حجر الهيتمي: "ألا ترى إلى حكاية الإجماع على أن من أخذ منه شيء على سبيل الحياء من غير رضا منه بذلك لا يملكه الآخذ، وعللوه: بأن فيه إكراهاً بسيف الحياء فهو كالإكراه بالسيف الحسي، بل كثيرون يقابلون هذا السيف ويتحملون مرار جرحه ولا يقابلون الأول خوفاً على مروءتهم ووجاهتهم التي يؤثرها العقلاء ويخافون عليها أتم الخوف" (٣).

أو إذا كان الحلف على أحد مصحوباً بسؤال فيه إذلال المرء لنفسه أو إلحاحاً في السؤال أو أذى للمسؤول، فيكون حراماً بالاتفاق كما ذكره النووي (٤).

هذه الأقسام الخمسة وأمثلتها مأخوذة مما ذكره الفقهاء في حكم اليمين بوجه عام (٥).

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٣٩/١٣).

(٢) إحياء علوم الدين (٢١٢/٤).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٠/٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢٧/٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٦٤/١٥)، والبيان للعمراني (٤٨٩/١٠)، والذخيرة للقرافي (٦/٤)، والمغني لابن قدامة (٤٤٠/١٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٨١/١٤)

المبحث الثاني: (أثر الحلف على الآخرين)

المطلب الأول: حكم إجابة الحالف:

إذا حلف إنسان على غيره، فما حكم أن يمتثل الآخر لطلبه ويحقق ما حلف عليه؟

هذه المسألة معروفة عند أهل العلم بـــ: إبرار القسم، والحديث عنه في النقاط الآتية:

أولاً: معنى إبرار القسم:

جاء في بعض الروايات التعبير بإبرار القسم أو المقسم، قال ابن دقيق العيد: "قــد وقــع التردد بكلمة (أو) بين القسم والمقسم، و(أو) تكون للشك والإباحة، والأقرب أنها ها هنــا: للشك من بعض الرواة؛ لأن في رواية النسائي وعند البخاري: (إبرار القسم) مــن غيــر شك"[(١)].

معنى الإبرار:

الإبرار: بكسرة الهمزة على وزن "إفعال"، مأخوذة من البر، والبــر فــي اليمــين، هــو: الصدق فيها، قال الفيروز أبادي عن البر بفتح الباء: " من الأَسْماءِ الحُسْنَى، والــصادِقُ، والكثيرُ البِرِّ..، والصِّدْقُ في اليمين، ويكسرُ، وقد بَرِرْتَ، وبَرَرْتَ، وبَرَّتِ اليمــينُ تَبَــرُّ، كيَمَلُّ، ويَحِلُّ، بِرًّا وبَرًّا وبُروراً، وأَبَرَّها: أَمْضاها على الصِّدْقِ" [(٢)]، وقال بعضهم: "أبــر فلان قسم فلان وأحنثه؛ فأما أبره فمعناه: أنه أجابه إلى ما أقسم عليــه، وأحنثــه: إذا لــم يجبه" [(٣)].

وجاء في الحديث: **(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)** [(٤)]، أي: لو حلف يميناً على شيء أن يقع طمعاً في كرم الله بإبراره لأبره وأوقعه لأجله [(٥)].

معنى القسم:

القسم بفتح القاف والسين، هو: الحلف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [الأنعام : ١٠٩] ، أي: حلفوا بالله [(٦)] ، وللقسم "أصلان صحيحان، يــدل أحــدهما: علــى جمال وحسن، والآخر: على تجزئة شيء" كما قاله ابن فارس [(٧)].

ووقفت على كلام لأهل العلم يرجعون القسم بمعنى الحلف إلى الأصلين جميعاً:

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٢٥)، ورواية النسائي أخرجها في سننه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إبرار القسم، برقم (٣٧٧٨)، [٨/٧]، وأما رواية البخــاري فقــد أخرجهــا فــي صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، برقم (١٢٣٩)، [٧١/٢].

(٢) القاموس المحيط (ص٣٤٨).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (١٣٥/١٥)، ولسان العرب (٥٣/٤)، وتاج العروس للزبيدي (١٥٤/١٠-١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص، برقم (٤٥٠٠)، [٢٤/٦].

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧٥/١٦)، وفتح الباري لابن حجر (٥٤٣/١١).

(٦) ينظر: تفسير الطبري (٤٨٤/٩)، وتفسير البغوي (١٧٧/٣).

(٧) مقاييس اللغة (٨٦/٥).

الأصل الأول: القسم بمعنى الجمال والحسن، يقال: وجه قسيم، أي: حسن، وإرجاع القسم بمعنى الحلف إلى هذا المعنى، بسبب: أن الحالف حسَّن كلامه وجمَّله بتأكيده بالحلف(١).
الأصل الثاني: تجزئة الشيء، "وسمي الحلف قسماً؛ لأنه يكون عند انقسام الناس إلى التصديق والتكذيب، فكأنه يقوي القسم الذي يختاره" (٢).
والذي ذكره أكثر أهل اللغة أن أصل القسم مأخوذ من القسامة (٣)، التي هي: الأيمان المكررة في دعوى القتل (٤).

معنى إبرار القسم:

ذكر أهل العلم لإبرار القسم معان (٥) ، وهي:
الأول: أن تكون يمينه متعلقة بأمر جائز، لا على فعل محظور أو ترك واجب، فإذا كانت اليمين على أمر جائز فهذا من إبرار القسم.
الثاني: أن يبر الإنسان بقسم نفسه، وذلك بأن يفي بمقتضى اليمين.
الثالث: أن يبر الإنسان بيمين غيره عليه، وهو: ألا يحنثه، ويوقعه في مخالفة اليمين، وذلك: بأن يفعل المحلوف عليه ما حلف على فعله له، أو يترك ما حلف على تركه له.
والمقصود هنا هو المعنى الثالث.

ثانياً: المسائل المستثناة من إبرار القسم:

استثنى أهل العلم من إبرار القسم مسائل، ومنها:
أولاً: إذا أقسم عليه في أمر محرم، فلا يجوز له إبرار قسمه، قال الخطابي: "وأما إبرار القسم: فإنه خاص في أمر دون أمر، وذلك فيما يحل من الأمور ويجوز منها، وفيما يمكن ويتيسر، ولا يخرج القسم عليه، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استعبره أبو بكر الرؤيا فقال له: أصبت بعضا وأخطأت بعضا، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت مما أخطأت، فقال: لا تقسم، ولم يخبره" (٦)، وقال ابن بطال: "إذا

(١) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٤)، واستبعد بعضهم هذا المعنى، ينظر: رياض الأفهام للفاكهاني (٥٠٥/٥).
(٢) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٦١٣/٤).
(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٠١٠/٥)، ومقاييس اللغة (٨٦/٥)، ولسان العرب (٤٨٠/١٢)، والمفردات في غريب القرآن (ص:٦٧٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص:٤٥٠)، وتعقب ذلك العلائي، فكان مما قال: "أصل القسامة مبدؤه من فعل أبي طالب بسبب الأجير الذي قتل من قريش، كما صح ذلك في صحيح البخاري: أنها أول قسامة كانت في الجاهلية، وكان ذلك قبل النبوة بزمن غير كبير، وإطلاق القسم على اليمين كان معروفا عند العرب قبل ذلك على ما هو موجود في أخبارهم وأشعارهم فكان الأولى أن يكون اشتقاق لفظ القسامة من القسم الذي هو اليمين المطلقة، ينظر: الفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص٢٣٥)، وقال قبله ابن دقيق العيد: "وأصله من القسامة..، ثم صار اسما لكل حلف، وفي هذا نظر، ولو قيل: إن القسامة من القسم كان أولى"، ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢٤/٢).
(٤) ينظر في تعريف القسامة: المغني لابن قدامة (١٨٨/١٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢٣١/١٢)، وشرح حدود ابن عرفة (ص:٤٨٤).
(٥) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٢٥)، وإرشاد الساري للقسطلاني (٣٣٦/٨)، ورياض الأفهام للفاكهاني (٥٠٥/٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٢٢٩/١٠)، وعمدة القاري للعيني (٧/٨)
(٦) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (٦٦١/١-٦٦٢)

أقسم على ما لا يجوز أن يقسم عليه لم ينبغ أن يبر قسمه، ألا ترى أن رجلاً لو أقسم على أخيه ليشربن بالخمر، أو ليعصين الله، لكان فرضًا عليه أن لا يبر قسمه" (١).

ثانياً: إذا أقسم عليه في أمر فيه مفسدة، فلا يستحب له إبرار قسمه، وهذا الاستثناء أعم من الاستثناء السابق؛ فإن هذا الاستثناء يشمل ما كان فيه مفسدة له في دينه أو دنياه، قال ابن حجر في فوائد حديث أبي بكر رضي الله عنه: "وأنه لا يستحب إبرار القسم إذا كان فيه مفسدة" (٢)، وقال المهلب: "إبرار القسم إنما يستحب إذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه أو على جماعة أهل الدين" (٣) ، وقال النووي: "إبرار القسم إنما يؤمر به الإنسان إذا أمكن احتماله بلا مشقة ولا تكون فيه مفسدة"، (٤)،، وقال ابن العطار عن إبرار القسم: "وهو سنة مؤكدة، إذا لم يكن على المقسم عليه ضرر ولا مفسدة في دين ولا دنيا، فإن كان شيء من ذلك لم يبر قسمه" (٥)، ولما حلف الصحابة ألا يكتبوا في صلح الحديبية "باسمك اللهم"، وأرادوا أن يكتبوا: "بسم الله الرحمن الرحيم" لم يجبهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، قال ابن بطال عن إبرار القسم: "إنما هو مندوب إليه فيما يحسن ويجمل، وأما من حلف عليه في أمر لا يحسن في دين ولا مروءة فلا يجيب إليه كما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما حلف عليه أصحابه؛ لأنه كان يؤول إلى انخرام المقاضاة والصلح مع أن ما دعا إليه سهيل لم يكن إلحادًا في أسمائه تعالى" (٦).

ثالثاً: إذا كان القسم على أمر يتعارض مع ما هو أولى، قال أبو العباس القرطبي: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإبرار المقسم ليس بواجب، وإنما هو مندوب إليه إذا لم يعارضه ما هو أولى منه" (٧)، وقال المازري: "إبرار المقسم إذا منع منه مانع خرج من الحديث المذكور فيه الحض عليه" (٨) ولذا نص بعض الحنفية (٩) والمالكية (١٠) على أنه لو حلف عليه أحد ليفطرن وهو صائم تطوعاً أنه لا يفطر.

رابعاً: إذا كان القسم على غير معين، فيرى شيخ الإسلام في هذه الحال أنه لا يجب إبرار القسم، فقال: "من سأل وظهر صدقه؛ وجب إطعامه..، وإن ظهر كذبهم لم يجب

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٦٢/٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٤٣٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٠/٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧٨/١٢)، وقال أيضاً: "إنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه"، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٢).

(٥) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٦٦٢).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣٠/٨).

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٣/٦).

(٨) المعلم بفوائد مسلم (٢١١/٣).

(٩) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٦٠/٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣٣٧/١)، والمعتمد عند الحنفية أنه يفطر، ينظر: مجمع الأنهر (٢٥٢/١)، وحاشية الطحاوي (ص:٦٩٠)، وغمز عيون البصائر (٧٥/٢).

(١٠) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١١٣/١٧)، وحاشية البناني على شرح الزرقاني (٣٦٦/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١٣).

إعطاؤهم، وإن سألوا مطلقاً لغير معين؛ لم يجب أيضاً، وإذا أقسموا على غير معين؛ فإن إبرار المقسم إنما هو إذا أقسم على معين" [١]، وأما إذا كان القسم على معين، فاختلف أهل العلم في حكم إبراره كما سيأتي.

ثالثاً: حكم إبرار القسم:

اختلف أهل العلم في حكم إجابة الحالف وإبرار قسمه على قولين:

القول الأول: أنه سنة وليس بواجب، وهو قول الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة [٥].

القول الثاني: أنه واجب، وهذا القول رواية عند الحنابلة [٦]، وقيَّده ابن تيمية بما إذا كان على معين [٧].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بمثل ما استدل به أصحاب القول الثاني، ولكنهم صرفوا الأمر الوارد فيها من الوجوب إلى الاستحباب، كما سيأتي في مناقشة أدلة القول الثاني.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس.. الحديث [٨].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإبرار القسم، والأصل في الأمر: الوجوب.

الدليل الثاني:

عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله – يعني: ابن مسعود – قال: "أمرنا بإبرار القسم"[٩].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (٤٣٨/٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٦/٢)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٩٠/١٢) و(١٨٢/٢٣)، وإعلاء السنن للتهانوي (٤٣٨/١١)، ولم أقف على من نص على هذا القول في الكتب الفقهية للحنفية، ولكن القول مذكور عند بعض علماء الحنفية من غير نسبة للمذهب كما تقدم.

(٣) نقل الحطاب في كتابه مواهب الجليل (٢٦٣/٣) أن إبرار يمين الحالف "على قسمين: تارة يشوبه معنى السؤال كقوله: بالله إلا ما فعلت كذا، وتارة لا يشوبه كأن يقول: والله لتفعلن ونحو ذلك، وسواء في هذا الإثبات والنفي وهو مندوب في الوجهين أن يبر قسمه لكنه يتأكد في الثاني لوجوب الكفارة عليه دون الأول وذلك إضرار به"، وينظر: النوادر والزيادات (١٦/٤)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٢٩٤/٣).

(٤) شرح الوجيز للرافعي (٢٣٠/١٢)، وروضة الطالبين للنووي (٤/١١)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٤١/٤)، ومغني المحتاج للشربيني (١٨٦/٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٥٠٣/١٣)، والمبدع لابن مفلح (٦٧/٨)، والإنصاف للمرداوي (٥١٣/٢٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٩٦/١٤).

(٦) المبدع لابن مفلح (٦٧/٨)، والإنصاف للمرداوي (٥١٣/٢٧)، وقال ابن قدامة: "ويحتمل أن يجب عليه إبراره، إذا لم يكن فيه ضرر"، المغني (٥٠٣/١٣).

(٧) مختصر الفتاوى المصرية (٤٣٨/٢)، والإنصاف للمرداوي (٥١٣/٢٧)، وصحح هذا القول: الشيخ سليمان بن عبد الله، ينظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص٥٧١)

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، برقم (١٢٣٩)، [٧١/٢]، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال الذهب..، برقم (٢٠٦٦)، [١٦٣٥/٣].

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني، برقم (١٠٤٠٤)، [١٨٦/١٠]، قال الهيثمي: "فيه عيسى بن المسيب، وهو ضعيف"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٨٣)، وذكره العقيلي في الضعفاء (٣٨٦/٣).

وجه الاستدلال:

أخبر الصحابي ابن مسعود رضي الله عنه أنهم قد أمروا بإبرار القسم، ومن القواعد في الأصول: أن قول الصحابي أمرنا حجة؛ لكون الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم [1]، والأصل في الأمر: الوجوب.

الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أهدت إليها امرأة تمراً في طبق، فأكلت بعضاً وبقي بعض، فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أبريها، فإن الإثم على المحنث)** [2].

الدليل الرابع:

عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوماً عند عائشة، فجاءتها جاريتها بشيء أو مولاتها بشواء أو قديد قد شوتها لهما، وقالت: كلي من هذا يا سيدتي، فأبت فأقسمت عليها فأبت، فأقسمت عليها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن أحنثتها كان عليك إثمها)** [3].

وجه الاستدلال من الدليلين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن تبر بيمينها، والأصل في الأمر: الوجوب.

الدليل الخامس:

عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(أفأخبركم بشر الناس منزلة؟)**، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: **(الذي يسأل بالله ولا يعطي به)** [4].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على إجابة من سأل بالله [5]، فكذلك من أقسم عليه.

---

(١) وإن كان الحنفية ينازعون في الاحتجاج بإطلاق هذه القاعدة، ينظر: أصول السرخسي (٣٨٠/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٧٧/٣)، والإحكام للآمدي (٩٧/٢)، وبيان المختصر للأصفهاني (٧٢٠/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢٤٨٣٥)، [٣٣١/٤١]، والدارقطني في سننه، برقم (٤٢٧١)، [٥٢٥١]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الأيمان، باب: ما جاء في إبرار المقسم، برقم (١٩٩١٩)، [٩٨/٢٠]، ورواه أبو داود مرسلاً عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد في كتابه المراسيل برقم (٣٨٨)، [ص:٢٨٣]، قال الإشبيلي: "وصله الدارقطني عنهما عن عائشة ولا يصح"، الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤).

(٣) أخرجه الروياني في مسنده، برقم (١٢١١)، [٢٨٣/٢]، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٧٨٢٠)، [٢٠٢/٨]، قال الهيثمي: "فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وثقه بعضهم"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٨٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢١١٦)، [٢٤/٤]، والترمذي في جامعه، أبواب: فضائل الجهاد، باب: أي الناس خير، برقم (١٦٥٢) [١٨٢/٤]، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠١/٢).

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٣٩٧/١٤).

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما تضمنته تلك الأدلة من الأمر بإبرار القسم، ومن القواعد المقرر: الأصل في الأمر الوجوب، ولكن وجدت قرائن صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، ومن تلك القرائن:

- أن الأمر بإبرار القسم اقترن في بعض تلك الأحاديث بما هو متفق على عدم وجوبه – كإفشاء السلام –، وهذه قرينة صارفة له عن الوجوب، قال الشوكاني: "ظاهر الأمر الوجوب، واقترانه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كإفشاء السلام قرينة صارفة عن الوجوب" (١).
- أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع: أنه لم يجب من أقسم عليه، ولو كان إبرار القسم واجباً لأجابه النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أن إبرار القسم مستحب وليس بواجب، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: ما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث: «أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون منها، فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل، فقال أبو بكر: يا رسول الله، بأبي أنت، والله لتدعني فأعبرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(اعبر)**، قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن، حلاوته تنطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذه رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله، بأبي أنت، أصبت أم أخطأت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً)**، قال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: **(لا تقسم)** (٢)، قال ابن قدامة: "ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإبرار القسم..، وهذا –والله أعلم– على سبيل الندب لا على سبيل الإيجاب؛ بدليل أن أبا بكر قال: أقسمت عليك يا رسول الله، لتخبرني بما أصبت

(١) نيل الأوطار (٨/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، برقم: (٧٠٤٦)، [٤٣/٩]، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرؤيا، باب: في تأويل الرؤيا، برقم: (٢٢٩٦)، [١٧٧٧/٤]، قال الصنعاني: " قوله: (لا تقسم) نهي لأبي بكر عن القسم وقد وقع، فالمراد: لا تعيد الإقسام، والعجب أنه صلى الله عليه وسلم طوى عن أبي بكر موضع خطئه ونهاه عن الإقسام بأنه يخبره به، ولم يسكت العلماء عن البحث عن موضع الخطأ، فساق في فتح الباري عدة أقوال في ذلك في تعيين محل خطأ أبي بكر وقد كتبنا على هامش الفتح ما فيه غنية، على أن ذلك لا يحسن التعرض له بل لا يجوز"، التحبير لإيضاح معاني التيسير (٥٤٠/٢).

مما أخطأت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا تقسم يا أبا بكر)**، ولم يخبره، ولو وجب عليه إبراره لأخبره" [١].

ثانياً: عن المسور بن مخرمة ومروان، قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، ثم ذكروا القصة، وفيها: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(بسم الله الرحمن الرحيم)**، قال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب: "باسمك اللهم" كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(اكتب باسمك اللهم)** [٢]، قال ابن بطال: "وفي يمين المسلمين: (والله لا نكتب إلا بسم الله الرحمن الرحيم) فيه من الفقه..: ترك النبي صلى الله عليه وسلم إبرار قسمهم، وقد أمرنا بإبرار القسم، إنما هو مندوب إليه فيما يحسن ويجمل، وأما من حلف عليه في أمر لا يحسن في دين ولا مروءة فلا يجيب إليه كما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما حلف عليه أصحابه؛ لأنه كان يؤول إلى انخرام المقاضاة والصلح مع أن ما دعا إليه سهيل لم يكن إلحادًا في أسمائه تعالى" [٣].

ثالثاً: عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان، أو في غيره؟ قال: **(بل هي في رمضان)**، قال: قلت: يا رسول الله، تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبض الأنبياء رفعت، أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: **(بل هي إلى يوم القيامة)**، قال: فقلت يا رسول الله في أي رمضان هي؟ قال: **(التمسوها في العشر الأول والعشر الأواخر)**، قال: ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث فاهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله، في أي العَشْرين؟ قال: **(التمسوها في العشر الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها)**، ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث فاهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله أقسمت عليك لتخبرني، أو لما أخبرتني في أي العشر هي؟ قال: فغضب علي غضبا ما غضب علي مثله قبله ولا بعده، فقال: **(إن الله لو شاء لأطلعكم عليها، التمسوها في السبع الأواخر)**[٤]، وأورد ابن المنذر حديث أبي ذر هذا للاستدلال على أن الأمر بإبرار القسم للندب، وليس للوجوب [٥] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٥٠٣/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم: (٢٧٣١)، [١٩٣/٣].

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣٠/٨).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم (٢١٧٠)، [٢٣١/٣]، وابن حبان في صحيحه، برقم (٤٢٢١)، [١٨٠/٥]، والبزار في مسنده، برقم (٤٠٦٨)، [٤٥٦/٩]، والحاكم في مستدركه والسياق له (٦٠٣/١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٠/٧)، وذكر أن في رواياته ألفاظاً منكرة، ومنها ما نسب إلى أبي ذر من قوله: أقسمت عليك بحقي عليك.

(٥) الأوسط لابن المنذر (١٠١/١٢-١٠٢).

الترجيح:

الراجح من القولين – والله أعلم – هو: القول باستحباب إبرار القسم، وذلك لقوة ما احتج به أصحاب هذا القول، ومما يؤيد هذا القول: أنه لو كان إبرار القسم واجباً لترتب على ذلك مفاسد لا تحصى، ومن ذلك كما قال ابن المنذر إنه: "لم يشأ رجل أن يسأل آخر أن يخرج له من كل ما يملك، ويطلق زوجته" يعني: إلا وقد حصل له، "ثم يتعدى بالقول إلى أن يقول للإمام في حد أصابه أسقط ذلك عني، ثم يكون في ذلك تعطيل الحدود، وترك الاقتصاص فيما فيه القصاص، وإذا لم يجز ذلك لم يكن معنى ذلك إلا ندباً فيما يجوز الوقوف عنه دون ما لا يجوز تعطيله" [١] .

المطلب الثاني: حكم الكفارة في الحلف على الآخرين:

إذا حلف شخص على آخر فإن بر المحلوف عليه بيمينه لم تجب الكفارة، ولكن إذا خالفه ولم يبر بيمينه، فهل تجب الكفارة؟ وإذا وجبت الكفارة فمن المخاطب بها؟ هل تجب على الحالف الذي عقد اليمين أو على المحلوف الذي تسبب في الحنث؟

فهنا مسألتان متعلقتان بهذا المبحث:

المسألة الأولى: هل تجب الكفارة فيما إذا حلف على غيره وحنث؟

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على قولين:

القول الأول: وجوب الكفارة، وهو قول المذاهب الأربعة من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥].

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة، وهذا القول مروي عن أبي هريرة [٦] وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود [٧] والحسن البصري [٨] وإبراهيم النخعي [٩]، وهو قول أبي عوانة [١٠]، وابن حزم [١١] ، والشوكاني [١٢] ، وقيَّد ابن تيمية عدم وجوب الكفارة بما إذا

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١٠٦/١٢).

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٠٧/٥-٢٠٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٨٤٨).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٤٤٨/١)، والتفريع لابن الجلاب (٢٨٦/١)، والتبصرة للخمي (١٦٨٠/٤)، وشرح الخرشي (٦٧/٤)، ومواهب الجليل للحطاب (٢٦٣/٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٩)، والبيان للعمراني (٥١١/١٠)

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٠٢/١٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٩٥/١٤).

(٦) نقله ابن بطال عنه في شرحه لصحيح البخاري (١١١/٦)، ولم أقف عليه مسنداً.

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١١/٦).

(٨) عن منصور عن الحسن قال: "كان لا يرى عليه كفارة إذا أقسم على غيره فأحنثه، قال: إلا أن يقسم هو، فإذا أقسم هو فحنث فعليه الكفارة"، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٣٠٨/٧)، وذكر ابن المنذر أن للحسن قولين، ينظر: الأوسط لابن المنذر (١٠٣/١٢).

(٩) عن إبراهيم في رجل أقسم على رجل فأحنثه، قال: "أحب إليّ أن يكفر يمينه"، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٣٠٨/٧)، قال ابن حزم: " فلم يوجبه إلا استحباباً"، المحلى (٣٥/٨).

(١٠) فقد عقد باباً في مستخرجه (٨٧/١٣)، قال فيه: "الخبر الدال على أنّ قسم المرء على غيره ليس بيمين توجب كفارة".

(١١) قال ابن حزم: "من حلف.. على غيره أن يفعل فعلا ذكره له، أو أن لا يفعل فعلا كذا – ففعله المحلوف عليه عامداً أو ناسياً، أو شك الحالف أفعل ما حلف أن لا يفعله أم لا؟ أو فعله في غير عقله، فلا كفارة على الحالف في شيء من كل ذلك ولا إثم"، المحلى (٣٥/٨).

(١٢) السيل الجرار على حدائق الأزهار للشوكاني (١٥٧/٣)، وهو قول الصنعاني فيما ظهر لي، ينظر: حاشيته على ضوء النهار (٣٥٨/٦).

إذا كانت يمينه للإكرام لا الإلزام، وكذلك إذا حلف وهو يظن أنه يطيعه فلم يطعه [١]، ووافقه الشيخ محمد بن إبراهيم[٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المَائِدَة : ٨٩].

وجه الاستدلال: عموم الآية [٣]، ووجه ذلك: أن الله أوجب الكفارة في كل ما عقده المكلف من الأيمان، لقوله تعالى: **سمح**بِمَا عَقَّدتُّمُ**سجى**، أي: الذي عقدتم، واسم الموصول من ألفاظ العموم، فيشمل كل يمين عقدها المكلف.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: **(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)** [٤] .

وجه الاستدلال: عموم الحديث، ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة على كل يمين تصدر من المكلف وحنث فيها، وقوله: **(يمين)** نكرة في سياق الشرط، وهي من ألفاظ العموم، فتشمل كل يمين عقدها المكلف.

الدليل الثالث:

قوله صلى الله عليه وسلم: **(والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه)** [٥].

وجه الاستدلال:

أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه [٦] ، فوجبت عليه الكفارة في هذه اليمين المتعلقة بأهله، و"ذكر الأهل خرج مخرج الغالب وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة" [٧].

الدليل الرابع:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن الرُّبيّع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله،

---

(١) قال ابن تيمية: "إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ويبر يمينه و لا يدخل إذا حلف عليه؛ فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف، ففي حنثه نزاع بين العلماء، والأقوى أنه لا يحنث"، مجموع الفتاوى (٢٢٥/٣٣)، وينظر: مختصر الفتاوى المصرية (٣٩٦/٢)، والإنصاف للمرداوي (٤٧٨/٢٧).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٣٠/١٢-٢٣١).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٢)، وفتح الباري لابن حجر (٥٩٩/٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: نذر من حلف يميناً..، برقم (١٦٥٠)، [١٢٧١/٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغة في أيمانكم، برقم (٦٦٢٥)، [١٢٨/٨]، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الإصرار في اليمين، برقم (١٦٥٥)، [١٢٧٦/٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) فتح الباري لابن حجر (٥١٩/١١).

(٧) فتح الباري لابن حجر (٥٢١/١١).

أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يا أنس، كتاب الله القصاص)**، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)** [(١)].

وجه الاستدلال:

أن أنس بن النضر حلف ألا تكسر سن الرُّبيّع، وقسمه هذا على نفي فعل غيره، والأصل في هذا أنه سيحنث في يمينه لإصرار أهل القصاص على المطالبة به، ولكن الله ألهمهم العفو، فبر قسم النضر، فتعجب النبي صلى الله عليه وسلم من هذا، قال ابن حجر: "ووجه تعجبه: أن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل غيره مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل، فكان قضية ذلك في العادة: أن يحنث في يمينه، فألهم الله الغير العفو فبر قسم أنس، وأشار بقوله: **(إن من عباد الله)** إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع إكراماً من الله لأنس ليبر يمينه، وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم أربهم" [(٢)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المَائِدَة : ٨٩].

وجه الاستدلال:

أن الحنث في اليمين لا يكون إلا على من قصد الحنث وذلك بأن يتعمد أن يحنث في يمينه، ومن حلف على غيره فأحنثه ذلك الشخص نجد أن الحالف غير قاصد إلى الحنث، وبناء عليه: لا حنث عليه، إذ لم يتعمده بقلبه [(٣)].

من الممكن بأن يناقش:

أن الله ذكر في الآية: أن المؤاخذة تكون في اليمين التي عقدها صاحبها، وهي: اليمين التي صمم عليها الإنسان وقصدها [(٤)]، ويصدق هذا على اليمين التي حلف فيها الإنسان على غيره.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المَائِدَة : ٨٩].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص، برقم (٤٥٠٠)، [٢٤/٦].

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٢٤/١٢).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (٣٥/٨).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (١٧٣/٣).

وجه الاستدلال:

أن اليمين على الغير لا يمكن حفظها، ومن شروط الفعل أن يكون مقدوراً للمكلف [١].

من الممكن أن يناقش:

بأن وجوب الكفارة في هذه الحال هي من باب الحكم الوضعي، ولا يشترط في الحكم الوضعي أن يكون مقدوراً للمكلف، بخلاف الحكم التكليفي.

ومثل وجوب الكفارة في هذه الحال: وجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة : ٢٨٦] [٢] .

وجه الاستدلال:

أن الحلف على الآخرين داخل فيما لا قدرة للمكلف به، وقد رفع الله المؤاخذة به عن العباد [٣].

من الممكن أن يناقش:

بما تقدم في مناقشة الدليل الثاني.

الدليل الرابع:

عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: نزل علينا أضياف لنا، قال: وكان أبي يتحدث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل، قال: فانطلق، وقال: يا عبد الرحمن، افرغ من أضيافك، قال: فلما أمسيت جئنا بقراهم، قال: فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا، فيطعم معنا، قال: فقلت لهم: إنه رجل حديد [٤]، وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى، قال: فأبوا، فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم، فقال: أفرغتم من أضيافكم؟ قال: قالوا: لا والله ما فرغنا، قال: ألم آمر عبد الرحمن؟ قال: وتنحيت عنه، فقال: يا عبد الرحمن، قال: فتنحيت، قال: فقال: يا غنثر [٥] ، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت، قال: فجئت فقلت: والله ما لي ذنب، هؤلاء أضيافك فسلهم، قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء، قال: فقال: ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم؟ قال: فقال أبو بكر: فوالله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: فوالله لا نطعمه حتى تطعمه، قال: فما رأيت كالشر كالليلة قط، ويلكم، ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم؟ قال: ثم قال: أما الأولى فمن الشيطان، هلموا

---

(١) حاشية الصنعاني على ضوء النهار (٣٥٨/٦).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (٣٥/٨).

(٣) ينظر: السيل الجرار على حدائق الأزهار للشوكاني (١٥٨/٣).

(٤) قوله: "رجل حديد"، أي فيه قوة وصلابة، ينظر: شرح النووي على مسلم (٢١/١٤).

(٥) قوله: (غنثر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة، قال ابن حجر: "هذه الرواية المشهورة"، مأخوذ من الغثارة، وهي: الجهل، يقال: رجل أغثر وغنثر، والنون زائدة، وروي بوجه آخر، وهو: يا عنتر بالعين المهملة، والتاء المثناة من فوق، وهما مفتوحتان، قال الخطابي: إن كانت هذه محفوظة، فالعنتر: الذباب، قاله ثعلب، سمي به لصوته؛ فشبهه حين حقره وصغره بالذباب، ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٤٥٥/١)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ١٦٨)، وفتح الباري لابن حجر (٥٩٧/٦).

قراكم، قال: فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا، قال: فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، بروا وحنثت، قال: فأخبره فقال: **(بل أنت أبرهم وأخيرهم)**، قال [١] : ولم تبلغني كفارة [٢].

وجه الاستدلال:

أن قول الراوي: "ولم تبلغني كفارة"، يعني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالكفارة، فدل على عدم وجوبها.

نوقش الاستدلال من أوجه متعددة، منها ما يلي:

أولاً: أن معنى هذه اللفظة: "ولم تبلغني كفارة"، يعني: لم يبلغ الراوي أن أبا بكر كفر قبل أن يحنث في يمينه، قال القاضي عياض: "وقوله هنا: (قال: ولم تبلغني كفارة)، حجة للكافة من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار في جواز الحنث قبل الكفارة؛ لأن أبا بكر لم يكفر قبل أكله، ولو كان لرواه في الحديث، فجاء أن كفارته إنما كانت بعد" [٣] ، وقال النووي: "وأما قوله: (ولم تبلغني كفارة)، يعني: لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه" [٤].

ثانياً: على التسليم بأن معنى هذه اللفظة ما ذكر في وجه الاستدلال: فلا يلزم من عدم الذكر عدم الوجود [٥]، أي: أنه لا يلزم من عدم ذكر الراوي لها عدم وجودها، بل من المحتمل أنه أمر به، ولكنه لم يبلغ الراوي، قال ابن رجب عن قوله: (ولم تبلغني كفارة): "هذا من قول بعض الرواة، وهذا بمجرده لا ينفي أن يكون أبو بكر كفر عن يمينه، بل الظاهر – أو المجزوم به – أنه كفرها " [٦].

ثالثاً: على التسليم بعدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة، فهنا احتمالات متعددة، منها:

١-يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بها؛ لمعرفة أبي بكر بحكمها، قال البيهقي: "وإنما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة، إن كان لم يأمره بها، لعلمه بمعرفته بوجوبها.." [٧]، وذكر البيهقي في السياق نفسه أن هذه الاحتمال "أشبه".

---

(١) جاء في البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٤٥٣/٣٤): "قوله: (قال: ولم تبلغني كفارة) فاعل (قال) يحتمل أن يكون ضمير أبي عثمان النهدي، وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون من دونه، والله تعالى أعلم".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الضيف والأهل، برقم (٦٠٢)، [١٢٤/١]، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، برقم (١٧٧/٢٠٥٧)، [١٦٢٩/٣]، واللفظ لمسلم.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٥٢/٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٢) ولكن نفيه للخلاف فيه نظر، فالخلاف موجود كما هو مذكور في أول المبحث الرابع.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥٩٩/٦).

(٦) فتح الباري لابن رجب (١٦٩/٥).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٧٩/٢٠).

٢-يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة في الأيمان [١]، نقل هذا ابن حجر، ثم تعقبه بقوله: "يعكر عليه.. حديث عائشة: أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين حتى نزلت الكفارة" [٢].

٣- يحتمل أن يكون أبو بكر لما حلف أضمر وقتاً معيناً أو صفة مخصوصة، أي: لا أطعمه الآن، أو لا أطعمه معكم أو عند الغضب [٣]، وعلى هذا الاحتمال لم يؤمر بالكفارة لأنها لم تجب عليه، نقل ابن حجر هذا الاحتمال، ثم قال: "وهو مبني على أن اليمين هل تقبل التقييد في النفس أم لا ولا يخفى ما فيه من التكلف" [٤].

٤-يحتمل أن يكون هذا القول سبق على لسان أبي بكر، فيكون من قبيل يمين اللغو، قال الذهبي: "وإنما لم يؤمر بكفارة لأنها كانت مقررة عنده، ويحتمل أنه قبل نزول الكفارة، قلت: ويحتمل أنه لغو يمين لم يعقد عليها" [٥]، ولكن يشكل على هذا الاحتمال: أن قول أبي بكر كما جاء في بعض الروايات: "والله لا أطعمه أبداً"[٦] يمين مؤكدة ولا تحتمل أن تكون من لغو الكلام ولا من سبق اللسان، كما قاله ابن حجر[٧].

الدليل الخامس:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث: «أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون منها، فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل، فقال أبو بكر: يا رسول الله، بأبي أنت، والله لتدعني فأعبرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(اعبر)**، قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن، حلاوته تنطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذه رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله، بأبي

(١) المصدر السابق.
(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٩٩/٦).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٦٠٠/٦).
(٤) المصدر السابق.
(٥) المهذب في اختصار السنن الكبير (٤٠٠٥/٨)، وينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٦٨).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الضيف والأهل، برقم (٦٠٢)، [١٢٤/١]، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، برقم (١٧٦/٢٠٥٧)، [١٦٢٩/٣]
(٧) فتح الباري لابن حجر (٦٠٠/٦).

أنت، أصبت أم أخطأت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً)**، قال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: **(لا تقسم)** [١] .

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبر بقسم أبي بكر، ولم يلزمه بالكفارة [٢]، قال ابن إبراهيم: "استدل الشيخ [أي: ابن تيمية] بدليلين واضحين: أحدهما: قصة أبى بكر، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: أقسمت عليك، فقال: (لا تقسم)، فلم يبر القسم ولا ذكر عليه في ذلك شيئاً، وذلك أن أبى بكر لا يريد بحلفه أن النبي يخبره بكل حال سواء كان في المصلحة إخباره به أو لا" [٣].

من الممكن أن يناقش:

بما تقدم في مناقشة الدليل الرابع.

الدليل السادس:

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى، ثم انصرف فقال: **(يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك)**، قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] .

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر بالوقوف ولم يقف، ومع هذا لا يعد أبو بكر مخالفاً للنبي صلى الله عليه وسلم في أمره، لأن أمره له لإكرامه وليس لإلزامه، قال ابن حجر في فوائد حديث صلاة أبي بكر: "أن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم..، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، برقم: (٧٠٤٦)، [٤٣/٩]، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرؤيا، باب: في تأويل الرؤيا، برقم: (٢٢٩٦)، [١٧٧٧/٤].

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١١١/٦).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٣٠/١٢-٢٣١)، والدليل الثاني الذي ذكره الشيخ هو الدليل الآتي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، برقم (١٢٠١)، [٦٢/٢]، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة التقديم، برقم (٤٢١)، [٣١٦/١].

صلى الله عليه وسلم اعتذاره برد عليه" [١] ، وقال ابن إبراهيم: "ومما يدل على عدم وجوبه في الإكرام: قصته في الصلاة فتأخر [أي: أبو بكر]، فلا قبل تلك الإشارة ولا أنكر عليه النبي مع أن إشارته ينبغي أن تمتثل" [٢] .

وذلك أن "البر والحنث في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر؛ إذا كان المحلوف عليه جملة طلبية.. فيكون مقصود الحالف الحض والمنع، فهو يحض نفسه أو من يحلف عليه، ويمنع نفسه أو من يحلف عليه فهو أمر ونهي مؤكد بالقسم، فالحنث في ذلك كالمعصية في الأمر المجرد" [٣].

الترجيح:

الذي يترجح من القولين – والله اعلم –، هو القول بوجوب الكفارة، ولكن لا بد أن تكون هذه اليمين داخلة في قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المَائِدَة : ٨٩]، أي: «أوجبتموها على أنفسكم، وعزمت عليها قلوبكم"[٤] ، فإذا أوجب اليمين على نفسه وعزم عليها بقلبه كانت يمينه منعقدة، ووجبت عليه الكفارة إذا حنث، سواء كانت يمينه على نفسه أو على غيره، أما إذا جرت على لسانه من غير قصد، فلا تجب الكفارة، والله أعلم.

المسألة الثانية: تعيين المخاطب بالكفارة:

هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة، فعلى القول بوجوب الكفارة حال الحنث في الحلف على الآخرين، فبمن تتعلق الكفارة؟

قد يفهم من كلام بعض أهل العلم أن الكفارة واجبة على من حلف من غير خلاف، ومن ذلك ما قاله أبو العباس القرطبي: ثم قال: "الكفارة واجبة على من حنث..، ولا خلاف في ذلك" [٥]، ولكن مرادهم أن الكفارة واجبة بعد الحنث، وليست متعلقة بالحلف فقط كما يظنه بعضهم من ظاهر قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المَائِدَة : ٨٩]، أي: حلفتم ثم حنثتم، قال الطحاوي عن هذه الآية: "والمراد: إذا حنثتم، يريد: فحنثتم؛ لاتفاق الجميع على أنه لو قال والله لأكلمن زيدا اليوم أنه إن كلمة قبل مضي الوقت لم يلزمه كفارة فعلمت أن وجوبها غير متعلق بالحلف دون الحنث" [٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٦٩/٢-١٧٠).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٣١/١٢)

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٣١/٣٣-٢٣٢)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٠٩/٣٣)، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٥٠٠/٥-٥٠١).

(٤) تفسير الطبري جامع البيان (٦١٧/٨).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٤٣/٤).

(٦) اختلاف العلماء للطحاوي (٢٤٧/٣).

اختلف أهل العلم في تعيين المخاطب بالكفارة على قولين:

القول الأول: وجوب الكفارة على الحالف وليس المحلوف عليه، وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية [٢]،والشافعية[٣]،والحنابلة [٤]،بل هو قول عامة الفقهاء كما قال شيخ الإسلام[٥].

القول الثاني: وجوب الكفارة على المحلوف عليه، وهو رواية عند الحنابلة [٦] .

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المَائِدَة : ٨٩].

وجه الاستدلال: أن الله جعل الكفارة على الحالف دون المحنث [٧].

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أهدت إليها امرأة تمراً في طبق، فأكلت بعضاً وبقي بعض، فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أبريها، فإن الإثم على المحنث)** [٨].

الدليل الثالث:

عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوماً عند عائشة، فجاءتها جاريتها بشيء أو مولاتها بشواء أو قديد قد شوتها لهما، وقالت: كلي من هذا يا سيدتي، فأبت فأقسمت عليها فأبت، فأقسمت عليها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن أحنثتها كان عليك إثمها)** [٩].

وجه الاستدلال من الدليلين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن تبر بيمينها، فإنها إن لم تبر بيمينها أوقعتها في الحنث، فجعل البر والحنث على الحالف، وأما الإثم فيلحق المحنث [١٠]، ولذا جاء عن قتادة أنه قال: "تكون الكفارة على الذي حنث، والإثم على الذي أحنثه" [١١].

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/٢٠٧-٢٠٨)، والنهر الفائق لسراج الدين ابن نجيم (٣/١٢٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٨٤٨)، والفتاوى الهندية (٢/٦٠).

(٢) الفواكه والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ١٦)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٤٨)، ومواهب الجليل للحطاب (٣/٢٦٣)، وشرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي» (٤/ ٦٧).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٢٧٩)، وحلية العلماء للقفال (٧/٢٥٥)، والبيان للعمراني (١٠/٥١١)، وتحفة المحتاج للهيتمي (١٠/١١)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/١٨٦).

(٤) سئل الإمام أحمد عمن أقسم على رجل فلم يبره؟ قال: الحنث على المقسم، مسائل الإمام أحمد للكوسج (٥/٢٤٣٣)، وينظر: المغني لابن قدامة (١٣/٥٠٢)، والفروع لابن مفلح (١٠/٤٤٢)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٨/٦٨)، والإنصاف للمرداوي (٢٧/٥١٣).

(٥) مجموع الفتاوى (١/٢٠٦).

(٦) ينظر: الفروع لابن مفلح (١٠/٤٤٢)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٨/٦٨)، والإنصاف للمرداوي (٢٧/٥١٣)، وهذا القول رواية عند الحنابلة، وليس مذهبهم خلافاً لمن ظن ذلك، فحكى الخلاف في هذه المسألة مع الإمام أحمد كما فعل ذلك الماوردي وابن حجر الهيتيمي والرملي ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٢٧٩)، وتحفة المحتاج للهيتمي (١٠/١١)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/١٧٩)، ونبه بعض الشافعية على هذا، فقال الشبراملسي تعليقاً على كلام الرملي: "وما نسبه لأحمد لعله رواية عنه وإلا فالمفتى به عندهم أن الكفارة على الحالف"، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/١٧٩).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٢٧٩).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢٤٨٣٥)، [٤١/٣٣١]، والدارقطني في سننه، برقم (٤٢٧١)، [٥٢٥١]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الأيمان، باب: ما جاء في إبرار المقسم، برقم (١٩٩١٩)، [٢٠/٩٨]، ورواه أبو داود مرسلاً عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد في كتابه المراسيل برقم (٣٨٨)، [ص:٢٨٣]، قال الإشبيلي: "وصله الدارقطني عنهما عن عائشة ولا يصح"، الأحكام الوسطى (٤/ ٣٤).

(٩) أخرجه الروياني في مسنده، برقم (١٢١١)، [٢/٢٨٣]، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٧٨٢٠)، [٨/٢٠٢]، قال الهيثمي: "فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وثقه بعضهم"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٨٣).

(١٠) الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٢٧٩).

(١١) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٧٨).

من الممكن أن يناقش الدليلان:

بضعف إسنادهما.

الدليل الثالث:

قول الصحابي، وبيانه من وجهين:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "إذا قال: أقسمت عليك بالله فينبغي لـــه أن لا يحنثه، فإن فعل كفر الذي حلف" [١].

الثاني: عن أبي حازم أن ابن عمر مر على رجل ومعه غنيمات له، فقـــال: بكـــم تبيـــع غنمك هذه؟ بكذا وكذا فحلف أن لا يبيعها، فانطلق ابن عمر فقضى حاجته فمـــر عليـــه، فقال: يا أبا عبد الرحمن خذها بالذي أعطيتني، قال: "حلفت على يمين فلم أكـــن لأعـــين الشيطان عليك، وأن أحنثك" [٢] ، يعني: أنه إذا حنثه فسيكفر الحالف عن يمينه.

من الممكن أن يناقش:

بخلاف أهل العلم في الاحتجاج بقول الصحابي.

الدليل الرابع: القياس، وبيانه: أن المحلوف عليه لم يعقد اليمين، فلم تلزمه الكفارة، قياســـاً على ما لو لم يحلف عليه [٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **(من حلف على أحد بيمين وهو يرى أنه سيبره فلم يفعل فإنما إثمه على الذي لم يبره)** [٤].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الإثم على الذي لم يبره، وهو المحلـــوف عليـــه، والكفارة إنما شرعت لرفع الإثم، وبناء عليه: تتعلق الكفـــارة بـــالمحلوف عليـــه، وبهـــذا التوجيه يمكن الاستدلال بحديث عائشة وأم أمامة المتقدم.

نوقش من وجهين:

الأول: ضعف الحديث.

الثاني: على القول بصحته، فإن الإثم يلحق المحنث كما دل عليه هذا الحديث، وأما بـــر اليمين وحنثها فهو متعلق بالحالف كما دل عليه حديث عائشة وأبي أمامة [٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الخلابة في البيع، برقم (١٥٩٦٧)، [٤٧٨/٨].

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٣٠٧٢)، [٢٦٧/١٢]، قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٨٣/٤).

(٣) البيان للعمراني (٥١١/١٠)

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٤٢٧٠)، [٢٥٠/٥]، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٤٦/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الأيمان، باب: ما جاء في إبرار المقسم، برقم (١٩٩١٨)، [٩٧/٢٠]، قـــال أبو نعيم: "هذا حديث غريب من حديث عكرمة تفرد به عنه اسحاق وعنه بقية"، وقال البيهقي: "حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إسناده من يجهل من مشايخ بقية".

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٢٧٩)

الدليل الثاني:

عن ابن جريج قال: أخبرت أن مولاة لعائشة أم المؤمنين أقسمت عليها في قديدة [١] تأكلها، فأحنثتها عائشة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم، تكفير اليمين على عائشة [٢].

من الممكن أن يناقش من وجهين:

الأول: ضعف الحديث.

الثاني: أنه مخالف للرواية السابقة في حديث عائشة، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(أبريها، فإن الإثم على المحنث)**، وسبق توجيه معناه.

الدليل الثالث:

أن الكفارة وجبت بفعل المحلوف عليه، فتجب الكفارة عليه [٣].

الترجيح:

الراجح من القولين – والله أعلم –، هو القول الأول، وهو أن الكفارة إنما تجب على الحالف، ولذلك لقوة أدلته، وأصرحها الآية: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المَائِدَة : ٨٩] ، فإن الكفارة متعلقة بالحالف سواء حلف على نفسه أو غيره، ومما يؤيد هذا القول: ما نقله ابن المنذر عن بعضهم أنه قال: "يجب على من زعم أن الكفارة على المقسم عليه: أن يوجب الكفارة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أبا بكر أقسم عليه أن يخبره، فلم يخبره بكل ما سأله عنه" [٤] ، وممن قال بهذا القول ورجحه: شيخ الإسلام ابن تيمية فيما لو وجبت الكفارة عليه[٥]، والعلامة ابن عثيمين [٦]، وأفتى بهذا سماحة الشيخ ابن باز [٧]، رحمة الله على الجميع.

(١) القديد: اللحم المشرر الذي قطع وشرر، والمقدد، أي: المملوح، المجفف في الشمس أو ما قطع منه طوالاً، ينظر: تاج العروس للزبيدي (١٦/٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (١٥٩٧١)، [٤٧٩/٨]، ونقل ابن بطال تضعيفه عند بعض أهل العلم، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١١/٦)..

(٣) البيان للعمراني (٥١١/١٠).

(٤) الأوسط لابن المنذر (١٠٤/١٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠٦/١)، و(٣٤٥/١).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤٨/١٥).

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢٦/٢٣).

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث أود أن أبين أبرز النتائج التي تضمنها هذا البحث، وهي كما يلي:

١-الأصل في الحلف على الآخرين: الجواز.

٢-تجري الأحكام التكليفية الخمسة على الحلف على الآخرين، فتارة يكون الحلف على الآخرين واجباً أو مستحباً أو مباحاً أو مكروهاً أو محرماً.

٣-الأصل في إجابة طلب الحالف: الاستحباب، ولا يجب على المحلوف عليه إجابة طلبه وإبرار قسمه.

٤- استثنى أهل العلم من مشروعية إبرار القسم مسائل متعددة، فلا يشرع فيها إجابة طلب الحالف وإبرار قسمه.

٥-ثبت الخلاف في حكم وجوب الكفارة في الحلف على الآخرين، خلافاً لما قال به بعض أهل العلم من نفي الخلاف على وجوب الكفارة.

٦-الراجح هو: وجوب الكفارة في حال الحنث في الحلف على الآخرين ولكن لا بد أن تكون هذه اليمين الصادرة من الحالف قد عقدها، وليست مما جرى على لسانه بغير قصد.

٧-إذا وجبت الكفارة فيما إذا حنث في حلفه على غيره، فإن المخاطب بالكفارة هو الحالف، وليس المحلوف عليه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر:

١. أحكام القرآن. الجصاص، أحمد بن علي. تحقيق: محمد القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ه.

٢. الأحكام الوسطى. الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن ابن الخراط. تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦ه.

٣. الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، علي بن محمد. تعليق: عبد الرزاق عفيفي. ط: ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ه.

٤. إحياء علوم الدين. الغزالي، محمد بن محمد. بيروت: دار المعرفة.

٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. القسطلاني، أحمد بن محمد. مصر: المطبعة الأميرية الكبرى.

٦. الاستيعاب في بيان الأسباب. الهلالي، سليم بن سعيد، وآل نصر، محمد بن موسى. ط: ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥ه.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. دار الكتاب الإسلامي.

٨. أصول السرخسي. السرخسي، محمد بن أحمد. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار المعرفة.

٩. إعلاء السنن. التهانوي، أحمد العثماني. ط: ٣، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٥ه.

١٠. أعلام الحديث شرح صحيح البخاري. الخطابي، حمد بن محمد. تحقيق: محمد بن سعد آل سعود. ط: ١، السعودية: جامعة أم القرى، ١٤٠٩ه.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحقيق: مشهور حسن سلمان. ط: ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ه.

١٢. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي. تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح. ط:١، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ه.

١٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم. اليحصبي، القاضي عياض بن موسى. تحقيق: يحيى إسماعيل. ط: ١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩ه.

١٤. الأم. الشافعي، محمد بن إدريس. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. ط:١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.
١٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. تحقيق: خالد السيد وآخرين. ط: ١، مصر: دار الفلاح. ١٤٣١ه.
١٧. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج. الأثيوبي، محمد بن علي. ط: ١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦-١٤٣٦ه.
١٨. البحر المحيط في التفسير. أبو حيان، محمد بن يوسف. تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢ه.
١٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. تحقيق: محمد مظهر بقا. ط: ١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦ه.
٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط: ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٢١. البيان والتحصيل. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. تحقيق: محمد حجي وآخرين. ط: ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ه.
٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد مرتضى. تحقيق: جماعة من المختصين. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء.
٢٣. التبصرة. اللخمي، علي بن محمد الربعي. تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. ط: ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي. ط: ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣ هـ.
٢٥. التحبير لإيضاح معاني التيسير. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد صبحي حلاق. ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٣ه.
٢٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٨. تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم). ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. تحقيق: أسعد محمد الطيب. ط: ٣، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ه.
٢٩. تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن). البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: محمد النمر وآخرين. ط: ٤، السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ه.
٣٠. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن). الطبري، محمد بن جرير. تحقيق: عبد الله التركي. ط: ١، دار هجر،١٤٢٢ه.
٣١. تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط: ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
٣٢. التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد بن علي. ط: ١، جامعة أم القرى، ١٤٠٦ه.
٣٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. تحقيق: بشار عواد معروف وآخرين. ط:١، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩ هـ.
٣٤. تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوض. ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
٣٥. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب. المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى. تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط: ١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٣٦. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن، عمر بن علي الشافعي. تحقيق: خالد الرباط وآخرين. ط: ١، سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩ه.
٣٧. تيسير العزيز الحميد. آل الشيخ. سليمان بن عبد الله. تحقيق: زهير الشاويش. ط: ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٣ه.
٣٨. حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي. ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٣٩. حاشية البناني على شرح الزرقاني (الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني). البناني، محمد بن الحسن. ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ه.
٤٠. حاشية الصنعاني على ضوء النهار (منحة الغفار حاشية ضوء النهار). الصنعاني، محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد صبحي حلاق. ط: ١، صنعاء: الجيل الجديد، ١٤٢٩ه.

٤١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. الطحطاوي، أحمد بن محمد. تحقيق: محمد الخالدي. ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه.
٤٢. الحاوي الكبير. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٤٣. الذخيرة. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.
٤٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. ط: ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ه.
٤٥. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. الفاكهاني، أبو حفص عمر بن علي المالكي. تحقيق: نور الدين طالب. ط: ١، سوريا: دار النوادر، سوريا، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٤٦. السلسلة الضعيفة (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة). الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. ط: ١، السعودية: دار المعارف، ١٤١٢ه.
٤٧. سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٨. سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
٤٩. سنن الدارقطني. الدارقطني، علي بن عمر البغدادي. تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون. ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٠. السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: ١، القاهرة: مركز هجر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٥١. سنن النسائي (المجتبى). النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط: ٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٥٢. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام. ابن دقيق، تقي الدين محمد بن علي. تحقيق: محمد خلوف. ط: ٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ.
٥٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع. العثيمين، محمد بن صالح. ط: ١، الدمام: دار ابن الجوزي، طبع مفرقاً من عام: ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.
٥٤. شرح الوجيز (فتح العزيز بشرح الوجيز). الرافعي، عبد الكريم بن محمد. دار الفكر.

٥٥. شرح سنن أبي داود. ابن رسلان، أبو العباس أحمد بن حسين. تحقيق: خالد الرباط وآخرين. ط: ١، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي، ١٤٣٧ه.
٥٦. شرح صحيح البخاري. ابن بطال، علي بن خلف. تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط: ٢، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ه.
٥٧. شرح مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، بيروت: دار الفكر للطباعة.
٥٨. شرح معاني الآثار. الطحاوي، محمد بن أحمد بن سلامة. تحقيق: محمد زهري النجار وآخرين. ط: ١، عالم الكتب، ١٤١٤ه.
٥٩. شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: د. عبد الله التركي، ط:٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.
٦٠. الصحاح. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط: ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ.
٦١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان البُستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
٦٢. صحيح ابن خزيمة. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.
٦٣. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط: ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٦٤. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). النيسابوري، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٦٥. صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف. الألباني، محمد ناصر الدين. ط:١، عمان: المكتبة الإسلامية، ١٤٢٢هـ.
٦٦. الصلاة وأحكام تاركها. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
٦٧. ضعيف أبي داود. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. ط: ١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ.

٦٨. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. أبو بكر ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري. بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٩. العدة في شرح العمدة. ابن العطار، علي بن إبراهيم. بعناية: نظام يعقوبي. ط: ١، بيروت: دار البشائر، ١٤٢٧ه.
٧٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس المالكي. تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٧٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، محمود بن أحمد. بيروت: دار الفكر.
٧٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود. العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير. ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه.
٧٤. الفتاوى الفقهية الكبرى. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. المكتبة الإسلامية.
٧٥. الفتاوى الكبرى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ه.
٧٦. فتاوى نور على الدرب. ابن عثيمين، محمد بن صالح. ط: ٢. مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ
٧٧. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم. جمع ترتيب: محمد بن قاسم. ط: ١، السعودية: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩ه.
٧٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، بعناية: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٧٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي. تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون. ط: ١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٨٠. فتح القدير. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. دار الفكر.
٨١. الفروع. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي. ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
٨٢. القاموس المحيط. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. إشراف: محمد العرقسوسي. ط: ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ه.

٨٣. الكافي في فقه أهل المدينة. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط: ٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٨٤. الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين. ط: ١، بيروت: الكتب العلمية،١٤١٨ه.
٨٥. كشاف القناع على متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط: ١، السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١ – ١٤٢٩هـ.
٨٦. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. الكرماني، محمد بن يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٨٧. لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. ط: ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
٨٨. المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله. ط: ٣، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ.
٨٩. المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٩٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي. دار إحياء التراث العربي.
٩١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. تحقيق: حسام الدين القاسمي. القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ه.
٩٢. مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٩٣. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. إشراف: محمد الشويعر. السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
٩٤. المحلى. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. دار الفكر.
٩٥. مختصر الفتاوى المصرية. البعلي، محمد بن علي. تحقيق: عبد العزيز العبدان وأنس اليتامى. ط: ١، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٤٠ه.
٩٦. مسائل الإمام أحمد وإسحاق. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، ط: ١، المدينة النبوية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

٩٧. المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٩٨. مسند البزار (البحر الزخار). البزار، أحمد بن عمرو. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين. ط: ١، المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م-٢٠٠٩.
٩٩. المسند. الشيباني، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
١٠٠. المصنف. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم. تحقيق: سعد بن ناصر الشثري. ط: ١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦هـ.
١٠١. المصنف. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط:٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ.
١٠٢. المطلع على ألفاظ المقنع. البعلي، محمد بن أبي الفتح. تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. ط: ١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.
١٠٣. المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط: ٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥ه.
١٠٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. ط:١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١٠٥. المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي. تحقيق: د. عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو. ط: ٤، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ.
١٠٦. المفردات في غريب القرآن. الأصفهاني، أبو العباس الحسين بن محمد. تحقيق: صفوان الداودي. ط: ١، بيروت: دار القلم، ١٤١٢ه.
١٠٧. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين. ط: ١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٧ه.
١٠٨. مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ
١٠٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. ط: ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
١١٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. ط:٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١١١. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. العيني، محمود بن أحمد. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط: ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩ه.

١١٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٣. نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط: ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.